من مقطوعها ولو بحايل كخرقة في قبلها ممن يمكن جماعه ولو عنينا او خصيا او مجنونا او صبيا
ولو في نهار رمضان او في عدة شبهة او احرام او في حال نومها او نومه بشرط الانتشار
بآلة ولو انتشارا ضعيفا لتحصل ذوق العسيلة وادناه في البكر ان يفتضها
بالة حكاه الشيخان عن البغوي واقراه و الحاملي عن نص الام وحمل ابن الرفعة
النص على ان الغالب ان البتها بتغييب الحشفة وان لم تزل بكارتها ولا يحصل التحليل
بالوطي حال ضعف النكاح بان وطيها في عدة طلاقها الرجعي وان راجعها او في
عدة الرجعية ردة وان اسلم المرتد فيها وتصور العدة بلا دخول بان
وطيها في الدبر او باستدخال الماء المحترم في تحليل الكافر الكافرة للمسلم كوني
وطيه في وقت لو ترافعوا الينا لقررناهم على ذلك النكاح وعلم انه لا يكفي
الوطي بملك اليمين ولا بالنكاح الفاسد ولا في الدبر ولو طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها
لم يحل له الوطي بملك اليمين حتى تنكح ولو لم تكن انتشار اصلا لعنة او شلل
او مرض لم تكف تغييب الحشفة قوله ولتسن الاشهاد نص عليه الام والمختصر
ولو لم يرض الزوجة بها ولم تحضر الولي ولم تعلم بها لانها في حكم استدامة النكاح
السابق ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها ولم يذكر فيهما الاشهاد وانما اعتبر الاشهاد على النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فصح بالكناية مع النية قوله وفي القديم الارتجاع
الا الشاهدين قاله في الاصل اي وهو لا يحد الا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل
الظاهر قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
اي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك على الاستحباب
كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وهو اي وجوب الاشهاد كما قاله
قال الربيع اخر قولي الشافعي فيكون مذهبه والراجح فيه احد رأي احق
وقال البلقيني ينبغي ان يرجح ولم يرجحوه والاشهاد عليها على القولين جميعا مستحب
اي مطلوب قطعا وعلى الاول فان ترك الاشهاد استحب ان يشهد على اقراره بها
فقد يتنازعان فلا يصدق فيها ويندب اعلام الزوجة بالمراجعة دفعا للاختلاف
فيها واذا ادعت انقضاء عدته انتهى واكثر صدق بيمينه لرجوع ذلك اي الاختلاف
في وقت طلاقه والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا
[illegible] صدقت بيمينها لانها مؤتمنة على رحمها فان ادعت ولادة تام فامكانه ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة او ولادة سقط
مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او ولادة مضغة
بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت النكاح وقولهم من وقت النكاح
[illegible] على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع
المغربية يكون المدة المذكورة من حين امكان الاجتماع او ادعت انقضاء اقرا فان كانت
حرة وطلقت في طهر فان سبق حيض فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
والا فثمانية واربعون يوما ولحظة او في حيض فسبعة واربعون يوما
ولحظة او امة وطلقت في طهر فان سبق حيض فستة عشر يوما ولحظتان والا فاحد

وثلاثون

١٨٩

وثلاثون يوما ولحظة ويحرم الاستمتاع بها فان وطي فلا حد ولا يعزر الا معتقد
تحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع واذا ادعى بعد انقضائها رجعة فيها
فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت
بل السبت صدقت بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال
السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى ترجيح
وان لم يكن عند حاكم فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ولو
ادعاها قبل انقضائها فقالت بعده صدق بيمينه وان ادعاها معا صدقت بيمينها
ومتى ادعاها فيها صدق بيمينه ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت بها قبل اعترافها
والا لم تحل قول الناظم بكملا بدل من نون التوكيد وقوله بالعضا بالعضو للوزن وقوله
الاشهاد بحذف الهمزة بعد نقل حركتها الى الساكن قبلها

باب الايلاء

هو لغة الحلف قال الشاعر فاكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطي
الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وهو حرام للايذاء وليس منه
ايلاؤه صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا وله ستة اركان
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة والله اعلم
حلفه ان لا يطا في العمر زوجة او زايدا عن اشهر اربعة فان مضت لها الطلب
بالوطي في قبل ذلك يوجب او بطلاقها فان اباهما [illegible] طلق فرد طلقة من حكماه
اي الايلا حلف زوج يصح طلاقه بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته او تعليق
طلاق او عتق او بالتزام ما يلزم بالنذر ولو كافرا او خصيا او رقيقا او مريضا
او سكران ان لا يطا زوجته في قبلها وطئا لها ممكن ولو رتقاء او رجعية
او صغيرة او مريضة قال الزركشي او متحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل
بالحصر وغيره او مظاهرا منها قبل التكفير لامكان الكفارة انتهى فخرج بالحلف امتناعه
بلا حلف وبالزوج السيد والاجنبي فلو قال لاجنبية والله لا اطأك فليس ايلاء
بل يمينا محضة فان نكحها فيلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده ما تقتضيه
اليمين الخالية عن الايلا وبمن يصح طلاقه الصبي والمجنون والمكره وبقوله ان لا
يطا امتناعه من بقية التمتعات او من الوطي في غير القبل او لا الدبر لكن
يسمى ولي وطيه لها ممكن غير الممكن كان كان الزوج اشل الذكر او مجبوبه
بحيث لم يبق منه قدر الحشفة او كانت الزوجة رتقا او قرنا لعدم تحقق قصد
الايذا بخلاف مالو جب ذكره بعد الايلا لا يسقط لعروض العجز او كانت صغيرة
لا يمكن وطؤها فما فذلك في الفاظه صريحه وكناية فمن الصريح ايلاج الحشفة
او ادخالها او تغييبها في فرجها والنيك وكذا [illegible] في شيء منها الوطي والجماع
والاصابة والافتضاض البكر فلو قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع
الاجتماع في مكان وبالاصابة والافتضاض للبكر الاصابة والافتضاض بغير الذكر

Copyright © King Saud University